مجلة قەڵای زانست العلمية

مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق

المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩

رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ملاحظات إنتقادية حول قانون حماية و تحسين البيئة في إقليم كوردستان-العراق رقم(8)لسنة(2008)

Critical Remarks on the Law of Protection and Improvement of the Environment in the Kurdistan Region - Iraq No. (8) of (2008)

الاستاذ المساعد الدكتور سەنگەر داوود محمد

قسم القانون / كلية القانون والعلاقات الدولية / الجامعة اللبنانية الفرنسية

sangardawdmohammed@gmail.com

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: ٢٠١٩/٦/١١
القبول: ٢٠١٩/٨/٢٠
النشر: صيف ٢٠١٩

Doi:
10.25212/lfu.qzj.4.3.19

الكلمات المفتاحية:
Environment,
Natural,biological resources,
Problem,pollution

الملخص

من المعلوم أن حماية البيئة أصبحت تشغل حيزا هاما ضمن الاهتمامات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بالنظر للتدهور المستمر والمتزايد الذي أضحى يطال البيئة في مختلف مكوناتها، الشيء الذي أفضى إلى مشكلات بيئية متعددة من قبيل تلوث الهواء، وتلوث المياه، و أدت الثورة العلمية والتكنولوجية و الإستعمال الخاطئ للموارد الحيوية و إزدياد و كثرة الحروب و النزاعات المسلحة إلى تفاقم مشاكل التلوث البيئي و ما نتج عنها من آثار جسيمة تهدد مصير الكائنات الحية، الأمر الذي دفع بالأوساط و الجهود الدولية و الداخلية نحو التصدي للتلوث البيئي و العمل على توفير

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

Legal,protection clean and healthy human right improvement, Kurdistan Region.

الغطاء و التنظيم القانوني لحماية و تحسين البيئة، و تمخض عن ذلك إهتمام المشرع الداخلي و عنايته بسنّ التشريعات الخاصة و الكفيلة بحماية و تحسين البيئة و وضع النصوص و القواعد و الأحكام و إيجاد الأطر التنظيمية لمواجهة المخاطر البيئية و الحد من تلوثها و التأكيد على حق الإنسان بالعيش في بيئة نظيفة و سليمة. و إنسجاماً مع تلك الجهود المبذولة و مواكبة مع ذلك الإهتمام التشريعي الداخلي بحماية و تحسين البيئة قام المشرع في إقليم كوردستان العراق بسنّ قانون حماية و تحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق رقم(8)لسنة 2008. ويأتي البحث ليلقي بالضوء و التحليل على الملاحظات الواردة بشأن القانون المذكور.

و قد كانت للثغرات الموجودة في قانون حماية و تحسين البيئة في الإقليم الدور البارز في إختيارنا لموضوع بحثنا محاولين بذلك إبراز مكامن الضعف و الخلل و النواقص في القانون المذكور و ذلك تمهيداً لبيان المقترحات المناسبة لمعالجة تلك الثغرات و النواقص.

مقدمة

1- مدخل تعريفي بموضوع البحث

إهتم الإنســـان منذ بداية الخلق بحماية البيئة بجميع عناصـــرها و مكوناتها المختلفة بإعتبارها الوسـط الطبيعي و الأسـاسـي لحياته، و أدت الثورة العلمية والتكنولوجية و الإسـتعمال الخاطئ للموارد الحيوية و إزدياد و كثرة الحروب و النزاعات المسلحة إلى تفاقم مشاكل التلوث البيئي و ما نتج عنها من آثار جســيمة تهدد مصــير الكائنات الحية، الأمر الذي دفع بالأوســاط و الجهود الدولية و الداخلية نحو التصـدي للتلوث البيئي و العمل على توفير الغطاء و التنظيم القانوني لحماية و تحسـين البيئة، و تمخض

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

عن ذلك إهتمام المشرع الداخلي و عنايته بسنّ التشريعات الخاصة و الكفيلة بحماية و تحسين البيئة و وضع النصوص و القواعد و الأحكام و إيجاد الأطر التنظيمية لمواجهة المخاطر البيئية و الحد من تلوثها و التأكيد على حق الإنسان بالعيش في بيئة نظيفة و سليمة. و إنسجاماً مع تلك الجهود المبذولة و مواكبة مع ذلك الإهتمام التشريعي الداخلي بحماية و تحسين البيئة قام المشرع في إقليم كوردستان العراق بسنّ قانون حماية و تحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق رقم(8)لسنة 2008. ويأتي البحث ليلقي بالضوء و التحليل على الملاحظات الواردة بشأن القانون المذكور.

2- - أهمية البحث و مبرراته:

تبرز أهمية البحث من خلال بيان مكامن الضعف و القصور التشريعية في قانون حماية و تحسين البيئة في الإقليم لما لها من ثغرات و ضعف في الصياغة التشريعية و إظهار و تقديم الحلول و البدائل التشريعية الملائمة لمعالجة تلك الثغرات و النواقص التشريعية و إعادة النظر في النصوص التي يعتريها الخلل و عدم الدقة.

و تكمن مبررات كتابة البحث حول الملاحظات النقدية على هذا القانون في أهمية البحث المذكورة سلفاً، حيث كانت للثغرات الموجودة في قانون حماية و تحسين البيئة في الإقليم الدور البارز في إختيارنا لموضوع بحثنا محاولين بذلك إبراز مكامن الضعف و الخلل و النواقص في القانون المذكور و ذلك تمهيداً لبيان المقترحات المناسبة لمعالجة تلك الثغرات و النواقص.

3- الهدف من البحث:

يهدف البحث إلى الإجابة على تساؤلات كثيرة، ومن أهم تلك التساؤلات:

1- هل أن قانون حماية و تحسين البيئة في إقليم كوردستان- العراق قادر على توفير الغطاء القانوني و الحماية القانونية للبيئة في إقليم كوردستان؟
2- هل كان المشرع الكوردستاني موفقاً و دقيقاً في صياغته للأطر التنظيمية القانونية في قانون حماية و تحسين البيئة في إقليم كوردستان- العراق رقم (8) لسنة 2008؟
3- هل خلا قانون حماية و تحسين البيئة في إقليم كوردستان- العراق رقم (8) لسنة 2008 من القصور التشريعية و النواقص و الثغرات و الخلل؟
4- هل وفّق المشرع الكوردستاني في تنظيم الآليات و الهياكل المؤسساتية و الإدارية لحماية و تحسين البيئة في إقايم كوردستان- العراق؟

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

5- هل ان الجزاءات المقررة في قانون حماية و تحسين البيئة في إقليم كوردستان- العراق رقم (8) لسنة 2008 تتناسب مع جسامة الجرائم البيئية المنصوصة عليها في القانون؟

4- مشكلة البحث:

إن القانون يسنّ من قبل المشرع لكي يضع حلاً للإشكاليات الموجودة داخل المجتمع و ينظم العلاقات الموجودة فيه، و نجاعة القانون تعتمد على مدى إمكانية تنفيذ و تطبيق القانون على أرض الواقع.

وتكمن مشكله البحث في ما يخص قانون حماية و تحسين البيئة في إقليم كوردستان- العراق رقم (8) لسنة 2008 في صعوبة تنفيذه و تطبيقه على أرض الواقع و ذلك لأن القانون يعتريه الإشكالات التالية:

1- وجود المصطلحات و النصوص التي تحمل تأويلات متعددة و مختلفة.

2- خلو القانون للكثير من القواعد و النصوص الهامة و الأحكام الضرورية التي تستلزمها حماية و تحسين البيئة في الإقليم.

3- عدم دقة المشرع الكوردستاني في صياغة الكثير من المواد و النصوص في قانون حماية و تحسين البيئة في الإقليم.

4- عدم التناسب بين مقدار العقوبة و جسامة الجريمة البيئية.

5- منهجية البحث:

إعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي الذي ينبع من دراسة تحليلية لنصوص و أحكام قانون حماية و تحسين البيئة في الإقليم، وإلقاء الضوء على بعض المبادئ وتحليلها من خلال الإستشهاد بموقف بعض التشريعات المقارنة، وذلك بهدف الوصول إلى معطيات تثبت صحة النتائج التي سوف نتوصل إليها.

6- فرضية البحث:

تكمن فرضية البحث في أن المشرع الكوردستاني سعى وراء تبني نظام التشريع الموحد للبيئة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

محاولاً بذلك تنظيم أحكام حماية و تحسين البيئة في الإقليم بكافة مجالاتها بيني دفتي تشريع واحد متكامل، و لكن لم يوفق المشرع الكوردستاني في ذلك المسعى نظراً لتعدد عناصر و مكونات البيئة و تشعب أبعادها و مجالاتها.

7- هيكلية البحث:

للإجابة على التساؤلات المطروحة و التمهيد لبيان المعالجات المناسبة للإشكاليات المثارة إرتأينا تقسيم بحثنا حسب ما يأتي:

1- نظرة عامة في مضمون قانون حماية و تحسين البيئة في الإقليم

2-الملاحظات بشأن تسمية قانون حماية و تحسين البيئة في الإقليم

3- الملاحظات حول التعاريف الواردة في قانون حماية و تحسين البيئة في الإقليم

4- الملاحظات بشأن الهيكلية الإدارية المعتمدة في قانون حماية و تحسين البيئة في الإقليم

5- الملاحظات بشأن الأحكام التنظيمية في قانون حماية و تحسين البيئة في الإقليم

6- الملاحظات بخصوص الأحكام العقابية في قانون حماية و تحسين البيئة في الإقليم

7- الملاحظات بشأن الأحكام الختامية في قانون حماية و تحسين البيئة في الإقليم

1- نظرة عامة في مضمون قانون حماية و تحسين البيئة في الإقليم

تضمن قانون حماية و تحسين البيئة في إقليم كوردستان- العراق رقم(8)لسنة 2008[1] (48) ثمان و أربعون مادة موزعة من خلال خمسة أبواب، تناولت تلك الأبواب و بفصول عدة مواضيع متعددة تتعلق بشؤون حماية و تحسين البيئة في إقليم كوردستان- العراق.

فقد خصص المشرع الكوردستاني الباب الأول من القانون للتعاريف و الأهداف و المبادئ العامة،

[1] بغض النظر عن كل ملاحظاتنا على قانون حماية و تحسين البيئة في الإقليم، إلا أننا نرى و بحق بأن إقدام المشرع الكوردستاني على سنّ قانون خاص بحماية و تحسين البيئة في إقليم كوردستان– العراق يمثل خطوة إيجابية هامة و جادة و واعية نحو المحافظة على البيئة في إقليم كوردستان و الحد و التقليل من حدّة تلوثها، و تنسجم هذه الخطوة من قبل المشرع الكوردستاني مع التطلعات الدولية لتوفير الغطاء القانوني للحماية البيئية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

حيث عرّف في المادة الأولى من الفصل الأول من ذلك الباب مجموعة من المصطلحات، ومن أهم تلك المصطلحات هو تعريفه للبيئة بأنها(المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من انسان وحيوان ونبات والمكونات الاحيائية وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الانسان). وفي المادة الثانية من نفس الفصل و الباب تطرق المشرع الكوردستاني للأهداف التي من اجلها تم تشريع هذا القانون والتي حددت بالمحافظة على بيئة الاقليم وحمايتها وتحسينها وتطويرها ومنع تلويثها، و حماية الطبيعة والصحة العامة من أخطار الأنشطة والأفعال المضرة بالبيئة والانسان، والمحافظة على الموارد الطبيعية وتنميتها وترشيد استخدامها، و جعل السياسة البيئية جزءاً لا يتجزأ من التخطيط الشامل للتنمية في جميع المجالات البشرية والصناعية والزراعية والعمرانية والسياحية وغيرها، ورفع مستوى الوعي البيئي، وترسيخ الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية لحماية البيئة وتحسينها وتشجيع الجهود التطوعية في هذا المجال.

كما تناول المشرع الكوردستاني في المادة الثالثة من هذا الفصل ومن خلال ثمانية فقرات المبادئ الأساسية و الأحكام العامة، ومنها أن لكل انسان الحق في العيش في بيئة آمنة وسليمة، ومن واجب الجميع العمل على حماية البيئة وسلامتها، و ضرورة مراعاة اعتبارات حماية وتحسين البيئة في عملية التخطيط على مستوى التشريع والبرامج والخطط التنموية للقطاعات المختلفة في الاقليم، و أن تدخل المؤسسات التربوية والاكاديمية في الاقليم، العامة، والخاصة ، في مناهجها برامج تربوية بيئية. كما أن على منظمات المجتمع المدني والمؤسسات العامة والخاصة العاملة في ميادين التربية والتعليم والتدريب والابحاث والاعلام والثقافة والاوقاف وغيرها ان تسعى لاشاعة الثقافة والوعي البيئي في الاقليم، و على جميع الجهات الادارية كل حسب اختصاصها العمل على ترشيد استخدام الموارد الطبيعية لتحقيق التنمية المستدامة.

وقد خصص المشرع الكوردستاني الباب الثاني لتنظيم حماية و تحسين البيئة و ذلك من خلال ثمانية فصول، حيث تطرق في الفصل الأول و الثاني من ذلك الباب للتنظيم الإداري و الهيكلي لمجالس حماية و تحسين البيئة على مستوى الإقليم و محافظاته، بينما تم تخصيص الفصل الثالث لتنظيم صندوق حماية و تحسين البيئة في الإقليم، فيما تم تنظيم أحكام

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

التخطيط و تقدير الأثر البيئي و الموافقات البيئية و التفتيش و الرقابة البيئية و التدابير التحفيزية في الفصل الرابع و الخامس و السادس و السابع، و الفصل الثامن من القانون تم تكريسه من قبل المشرع للمسؤولية و التعويض عن الأضرار البيئية.

و في الباب الثالث نظم المشرع الكوردستاني أحكام حماية و تحسين البيئة من خلال سبعة فصول، حيث خصص تلك الفصول لتنظيم أحكام حماية و تحسين المياه و الهواء و التربة و المحافظة على التنوع الإحيائي و إدارة النفايات و المواد الخطرة. وتم تخصيص الفصل السابع من الباب الثالث لأحكام مواجهة الكوارث البيئية.

و حدّد المشرع الكوردستاني الأحكام العقابية في الباب الرابع من القانون، ثم خصّص الباب الخامس للأحكام الختامية.

2- الملاحظات بشأن تسمية قانون حماية و تحسين البيئة في الإقليم:

سمي قانون حماية البيئة في إقليم كوردستان بـ(قانون حماية و تحسين البيئة في إقليم كوردستان- العراق) على إعتبار أن القانون لا ينحصر دوره في حماية البيئة فقط بل يتعدى ذلك إلى تحسين البيئة أيضاً و ذلك من خلال تطوير البيئة و تجميل عناصرها حسب ماورد في الفقرة(ثاني عشر) من المادة الأولى من القانون[2].

نلحظ من هذه المادة أن المشرع الكوردستاني وسّع من نطاق المحافظة على البيئة ليشمل الحماية و التحسين معاً و لم يكتف بالحماية البيئية فقط.

وبدورنا نجد بأن تسمية القانون هي تسمية مركبة و طويلة نوعاً ما، و الأدق برأينا هو تسمية القانون بـ(قانون رعاية البيئة في إقليم كوردستان- العراق)، لأن مصطلح (الرعاية)يشمل الحماية و التحسين معاً، ذلك أن كلمة (الحماية) تقتضي المحافظة على البيئة من جهة العدم أو السلب، بمعنى المحافظة عليها من كل ما يفسدها أو يضر بها ويلوثها، أما كلمة (الرعاية) فهي تقتضي المحافظة على البيئة من جهة الوجود، ومن جهة العدم أيضاً، وبعبارة أخرى من جهة الإيجاب، ومن جهة السلب، فمن جهة

[2] عرّف المشرع الكوردستاني (تحسين البيئة) في المادة الأولى من قانون حماية و تحسين البيئة في إقليم كوردستان – العراق بأنه:
(ثاني عشر :تحسين البيئة: تطوير و تجميل عناصر البيئة).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الإيجاب أو الوجود ينبغي العناية بالبيئة من جهة ما يرقى بها ويصلحها وينميها، ويصل بها إلى غايتها المرجوة، ومن جهة السلب أو العدم ينبغي حمايتها من كل ما يعود عليها بالضرر والتلوث والفساد، وكل هذا يدخل تحت مفهوم الرعاية[3]، و عليه و لتوخي الدقة و للحيلولة دون الإطالة في عنوان القانون كان الأجدر بالمشرع الكوردستاني إستخدام مفهوم (الرعاية)الأشمل[4] بدلاً من مفهومي(الحماية و التحسين) معاً في تسمية القانون.

3- الملاحظات حول التعاريف الواردة في قانون حماية و تحسين البيئة في الإقليم

بادئ ذي بدء نجد بأن إيراد و وضع التعاريف للمصطلحات ليست من مهمة المشرع بقدر ما هي من مهام القضاء و الفقه، و لكن و بما أن المشرع الكوردستاني خصّص الباب الأول من القانون للتعاريف، فإننا سوف نلقي الضوء على تلك التعاريف و نبدي ملاحظاتنا بشأنها، و ذلك كالآتي:

1-3 تعريف البيئة

إن تعريف المشرع الكوردستاني للبيئة[5] هو تعريف يعتريه النقص و عدم الدقة حيث لم يبيّن المشرع المقصود بـ(المكونات الإحيائية) المذكورة في التعريف إلى جانب (الكائنات الحية)التي تشمل الإنسان و الحيوان و النبات و لم يميّز بين الكائنات الحية و المكونات الإحيائية المذكورتان معاً في التعريف.

فالنظام البيئي يتألف من [6]:

1- مكونات غير حية : وهي المركبات والعناصر العضوية وغير العضوية مثل الكربون والهيدروجين والماء

---

[3] د.يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2001، ص 8.

4 إبن منظور، لسان العرب المحيط،معجم لغوي، إعداد و تصنيف: يوسف خياط و نديم مرعشلي، المجلد الأول، دار لسان العرب، بيروت، بدون سنة الطبع، ص 1676–1677.

[5] عرّفت الفقرة(ثامناً)من المادة الأولى من قانون حماية و تحسين البيئة في إقليم كوردستان– العراق رقم(8)لسنة 2008 البيئة بأنها:

(المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من انسان وحيوان ونبات والمكونات الاحيائية وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الانسان).

6 أ.بيلوش، الإنسان و البيئة، ترجمة عصام عبداللطيف، منشورات وزارة الثقافة و الإعلام، بغداد، 1979،ص 51 و مابعدها.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

والفوسفات.

2- مكونات حية : وتنقسم إلى :

ا- كائنات منتجة : الكائنات ذاتية التغذية التي تصنع غذائها بنفسها(النبات الأخضر.(

ب- كائنات مستهلكة : الكائنات التي تستمد غذائها من الكائن الحي الآخر نبات أو حيوان.

ج- كائنات محللة أو الدقيقة: تقوم بتحليل جثث وبقايا الكائنات الحية الأخرى، وهي تحرر مواد تقوم بتفكيك التركيبة الكيماوية للمادة العضوية فتساعد في استغلالها مرة أخرى من قبل كائنات أخرى كالنباتات مثلا.

و مثال الكائنات المفككة كالبكتيريا و الفطريات.

و لكننا نلحظ بإن المشرع في تعريفه للبيئة وقع في الخلط بين الألفاظ و لم يكن تعريفه للبيئة واضحاً.

وعلاوة على ذلك، لم يشر المشرع الكوردستاني عند تعريفه للبيئة إلى الأنظمة الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية و الثقافية و العلاقات الإنسانية و الإجتماعية التي يقيمها الإنسان[7]، فالتعريف الذي أورده المشرع الكوردستاني أقرب ما يكون تعريفاً للبيئة الطبيعية(الأيكولوجية)، متناسياً و متجاهلاً بذلك البيئة الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية و الثقافية.

2-3 تعريف حماية البيئة

أورد المشرع الكوردستاني تعريفاً لحماية البيئة و ذلك بالنص على أن حماية البيئة هي (المحافظة على البيئة و منع تلوثها و تدهورها أو الحد منها)[8].

و نلحظ هنا بأن المشرع الكوردستاني أورد عبارة(منع تلوثها) أي منع تلوث البيئة بصيغة مطلقة، و هذا أمر غير طبيعي و غير منطقي، لأنه من غير الممكن دائماً منع حصول التلوث البيئي، لأن التلوث البيئي لا يكون ناتجاً فقط عن فعل الإنسان(الأنشطة البشرية) في جميع الحالات، بل قد يحصل التلوث البيئي بفعل

[7] فقد أقرّ المؤتمر الدولي للبيئة سنة 1972 تعريف البيئة على أنها(مجموعة من النظم الطبيعية و الإجتماعية و الثقافية التي يعيش فيها الإنسان و الكائنات الأخرى.....).

[8] الفقرة(حادي عشر)من المادة الأولى من قانون حماية و تحسين البيئة في إقليم كوردستان– العراق رقم(8)لسنة 2008.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الطبيعة كالزلازل و الفيضانات و البراكين و الكوارث الطبيعية الأخرى غير المتوقعة، بحيث لن يكون بمقدور الدولة و مؤسساتها المعنية بالبيئة تنبوء حصول تلك الكوارث الطبيعية المسبِّبة للتلوث البيئي أو منع حصولها، و إن كان بمقدورها التقليل أو الحد من أضرارها. و لكن ذلك لا يعني منع حدوثها كما أشار إليه المشرع الكوردستاني.

لذا ينبغي تعديل التعريف الوارد بخصوص حماية البيئة الوارد في قانون حماية و تحسين البيئة في إقليم كوردستان بحيث تقرأ الفقرة(حادي عشر) من المادة الأولى من القانون كالآتي:

(حادي عشر: حماية البيئة: الحفاظ على البيئة ومكافحة تلوثها والتخفيف من حدّتة).

3-3 تعريف تحسين البيئة

لم يكن المشرع الكوردستاني موفقاً عند تعريفه لمصطلح(تحسين البيئة)، حيث عرّفه بأنه(تطوير و تجميل عناصر البيئة)، و بدورنا ننتقد هذا التعريف و نرى بأنه ينقصه الدقة، فليس كل تطوير يشكل تحسيناً، لأن التطوير كما قد يكون أيجابياً، قد يكون سلبياً أيضاً، و حتى التطوير الإيجابي في بعض الأحيان يكون تحسيناً آنياً في المدى القريب و لكن تدميراً و خراباً و تدهوراً بيئياً في المدى المتوسط أو البعيد في المستقبل، و هنا المقصود بالتحسين البيئي الآني ذلك التحسين الذي لا ينسجم مع مفهوم التنمية المستدامة[9].

و عليه نقترح على المشرع الكوردستاني تعريف آخر لمفهوم (تحسين البيئة) بحيث تقرأ الفقرة(ثاني عشر)من المادة الأولى كالآتي:

(ثاني عشر: تحسين البيئة: الإرتقاء بمكونات البيئة و عناصرها بما يضمن التنمية المستدامة).

4-3 تعريف المواد الخطرة

لم يكن المشرع الكوردستاني موفقاً عند تعريفه للـ(المواد الخطرة)[10]، حيث ختم التعريف بعبارة(و

[9] التنمية المستدامة هو مصطلح إقتصادي و إجتماعي يعني تطوير وسائل الإنتاج بطرق لا تؤدي إلى إستنزاف الموارد الطبيعية لضمان إستمرار الإنتاج للأجيال القادمة، بمعنى تلبية إحتياجات الجيل الحالي دون إهدار حقوق الأجيال القادمة.

[10] نصت الفقرة(خامس عشر) من المادة الأولى من قانون حماية و تحسين البيئة في إقليم كوردستان– العراق رقم(8)لسنة 2008

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

غيرها) وهذه العبارة في التعاريف غير محبذة لكونها توسع من نطاق التعريف و بالتالي يصعب معه تحديد المصطلح المعرَّف، في الوقت الذي يستوجب بالمشرع إذا عرّف مصطلحاً ما أن يعطي تعريفاً جامعاً و مانعاً و لا يترك باب التأويل و التفسير مفتوحاً، لأن ذلك يشكل عائقاً عند تنفيذ و تطبيق القانون.

وكان الأجدر بالمشرع الكوردستاني أن يتجنب ذكر الأمثلة عند تعريفه للمواد الخطرة و يكتفي بعبارة(المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية ذات الخواص الخطرة التي تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة)، و ذلك لأن المواد الخطرة لا يمكن حصرها و إيراد أمثلة معينة عنها و من ثم التوسع فيها بإيراد كلمة(و غيرها) يترك الباب على مصراعيه للتأويلات و التفسيرات المختلفة لدى الجهات التنفيذية و التطبيقية للقانون.

4- الملاحظات بشأن الهيكلية الإدارية المعتمدة في قانون حماية و تحسين البيئة في الإقليم

4-1 الشرطة البيئية

فات المشرع الكوردستاني تنظيم مسألة بالغة الأهمية ألا وهي(الشرطة البيئية) كدعامة أساسية لحماية و تحسين البيئة و كجهاز متخصص و فعّال لرصد ومكافحة الإنتهاكات البيئية و الحد من الممارسات المضرة بالبيئة في الإقليم.

فالشرطة البيئية وجودها ضروري لتولي مراقبة الأفعال التي تشكل انتهاكاً للبيئة بجميع مكوناتها واتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية بحق مرتكبي الإنتهاكات البيئية ومساعدة الوزارات والدوائر المعنية في نشر الوعي و الثقافة البيئية بين الأفراد.

و يمكن أن تتولى الشرطة البيئية مهام عدة من أبرزها تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية و القرارات الإدارية الصادرة من وزارة البيئة و الجهات ذات العلاقة تطبيقاً للقوانين و الأنظمة و التعليمات البيئية و تأمين الحماية اللازمة للموائل الطبيعية و المحميات و منع التجاوز عليها و توفير الحماية اللازمة لفرق

بأن (المواد الخطرة: المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية ذات الخواص الخطرة التي تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة ، مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الاشعاعات المؤينة وغيرها).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الرقابة البيئية التابعة لوزارة البيئة و المشاركة في الندوات و المؤتمرات و ورش العمل و حلقات تقييم الأثر البيئي التي تنظمها وزارة البيئة و الجهات المكلفة بحماية البيئة، و تلقي الشكاوى و الاخبارات بموجب نموذج ينظم لهذا الغرض بالتنسيق مع وزارة البيئة و أحالتها إلى قاضي التحقيق المختص وفق آلية يتم الاتفاق عليها بين وزارتي الداخلية و البيئة و فقاً للقانون و متابعه نتائجها، وممارسة سلطات الضبط القضائي الممنوحة قانونا لضباط و مفوضي الشرطة فيما يتعلق بالجرائم البيئية، و الإشراف على فرق التدخل و المعالجة التابعة لمراكز الدفاع المدني المختصة بإزالة التلوث و بالتنسيق مع وزارة البيئة، و المساهمة في الكشف عن ملوثات البيئة في حالات الكوارث الطبيعية و الحوادث البيئية بالتنسيق مع وزارة البيئة، و نشر الوعي البيئي لدى المواطنين و تعريفهم بمهام القسم بما يكفل تعاون المواطن بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة[11].

و عليه فقد كان الأجدر بالمشرع الكوردستاني الإلتفات و التنبه إلى هذا الجهاز الهام و الفعّال، وذلك بالإشارة إلى تأسيس الشرطة البيئية بمقتضى قانون حماية و تحسين البيئة في الإقليم و النص على إرتباط جهاز الشرطة البيئية بوزارة الداخلية و ترك أمر تنظيم هيكليته الإدارية و مهامه و إختصاصاته لنظام داخلي يصدره وزير الداخلية بالتنسيق مع وزارة البيئة أو المؤسسة العامة لحماية و تحسين البيئة في الإقليم[12].

2-4 صندوق حماية و تحسين البيئة في الإقليم

أشار المشرع الكوردستاني إلى أن نفقات إزالة التلوث التي يتم إستيفاؤها كتعويض ممن تسبّب ضرراً بالبيئة تودع في صندوق حماية و تحسين البيئة في الإقليم[13]، و مفاد ذلك أن مبالغ التعويض المستوفاة عن الضرر البيئي يشكل مصدراً من مصادر تمويل واردات صندوق حماية و تحسين البيئة في الإقليم.

---

[11] د.عبدالرحمن محمد العيسوي، شرح قانون البيئة من المنظور النفسي و التربوي، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 2006، ص 275–276؛ و أيضاً أحمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة و دفوع البراءة الخاصة بها، دار الفكر و القانون، المنصورة، 2006، ص59.

[12] و ذلك على غرار ما نصته المادة(25)من قانون حماية و تحسين البيئة العراقي رقم(27)لسنة 2009.

[13] الفقرة(خامساً)من المادة(21)من قانون حماية و تحسين البيئة في إقليم كوردستان– العراق رقم(8)لسنة 2008.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ولكن ما يعاب هنا على المشرع الكوردستاني هو عدم إشارته للمبالغ المستوفاة كتعويض عن الضرر البيئي كمصدر من مصادر تمويل واردات صندوق حماية و تحسين البيئة في الإقليم و المذكورة في المادة(10) من قانون حماية و تحسين البيئة في الإقليم.

5- الملاحظات بشأن الأحكام التنظيمية في قانون حماية و تحسين البيئة في الإقليم

5-1 المسؤولية و التعويض عن الأضرار البيئية

أشار المشرع الكوردستاني في الفقرة(ثالثاً) من المادة(21) من القانون إلى أن أحكام القانون المدني تطبق بشأن قواعد المسؤولية في كل ما لم يرد فيه نص بهذا القانون.

و بدورنا نرى بان هذه الفقرة زائدة و حاصل تحصيل و لا داعي لذكرها في القانون، و ذلك لأنه من البديهي أن القانون المدني هو الشريعة العامة للقوانين، فالمادة(21) من القانون مخصصة لتنظيم المسؤولية و التعويض عن الأضرار البيئية، و قواعد المسؤولية تحكمها قواعد القانون المدني كشريعة عامة، و سواء نص المشرع الكوردستاني أم لم ينص فإن قواعد القانون المدني هي التي تسري على المسؤولية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص بخلاف ذلك.

5-2 حماية و تحسين المياه

موقف المشرع الكوردستاني بخصوص حماية و تحسين المياه مقتضب جداً، حيث خصّص ثلاث مواد فقط لتنظيم أحكام حماية و تحسين المياه، و لم يشِر المشرع في هذا المجال إلى أمور ضرورية كثيرة حبّذا لو أشار إليها، مثل رمي النفايات أو فضلّات الحيوانات أو أشلائها إلى الموارد المائية، و كذلك إستخدام المواد السامة و المتفجرات في صيد الأسماك و الحيوانات المائية أو تصريف المخلفات النفطية للمياه السطحية.

5-3 قطع أو إقتلاع أو إزالة الأشجار

أورد المشرع الكوردستاني حظراً مطلقاً لقطع أو إقتلاع أو إزالة الأشجار و الشجيرات و النباتات و

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الأعشاب البرية و المائية في الأملاك العامة[14]، دون أن يفسح مجالاً لقطع أو إزالة الأشجار و النباتات التالفة أو الضارة، فالحظر يجب أن يرفع عندما يتعلق الأمر بإزالة أو قلع الأشجار التالفة أو الميتة أو لأغراض تنظيف الأملاك العامة و المحافظة على جمالية الغابات و الحدائق و المتنزهات العامة.

4-5 التأمين عن الأضرار البيئية

لم يتطرق المشرع الكوردستاني في قانون حماية و تحسين البيئة في الإقليم إلى مسألة التأمين عن الأضرار البيئية[15] الذي تطرق إليه معظم القوانين المقارنة[16].

فنظام التأمين هو نظام لتعويض الشخص الذي نزلت به خسارة مالية في أي حادث من الحوادث، و الوسيلة المستخدمة لهذا الغرض هي جمع مبالغ نقدية محددة من كل عضو من أعضاء مجموعة كبيرة من الناس تواجه مثل هذا الخطر و من ثم تعويض الشخص عن الخسارة المالية التي لحقت به من جراء الحادث[17].

إن ما أحدثه التطور الصناعي والتكنولوجي وما صاحب ذلك من توسع لإستخدام الآلات في شتى

---

[14] الفقرة(رابعاً)من المادة(31)من قانون حماية و تحسين البيئة في إقليم كوردستان– العراق.

[15] يعد نظام التأمين من أهم الآليات المكملة لقواعد المسؤولية المدنية المطبقة على الأضرار البيئية على إعتبار أنها لا تحل محل قواعد المسؤولية بل تدعمها، و من ذلك جاء تقسيم تلك الآليات إلى: آليات التعويض التكميلي في إطار أنظمة الضمان المالي و المتمثلة في نظام التأمين البيئي، بالإضافة إلى صناديق التعويضات البيئية.
ينظر: د.حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 377؛ و كذلك محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الإتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1990، ص 232؛ و أيضاً بوفلجة عبدالرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص5.

[16] مثل قانون البيئة المصري رقم(4)لسنة 1994، و كذلك قانون حماية البيئة الأردني رقم(52) لسنة 2006.

[17] لعلاوي نيهات، إعادة الحال إلى ماكان عليه في قانون البيئة الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 29.
كذلك م.م.إبتهال زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، بحث منشور في مجلة دراسات الكوفة، العدد(34)لسنة 2014، ص 189-190.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

مظاهر الحياة، أدى إلى زيادة المخاطر والحوادث الناجمة عنه وبدأت أعداد المتضررين من تلك المخاطر تتسع، ولذلك بدأت الأنظار تتجه صوب التخفيف عن المتضررين وتوفير حماية أكبر الأمر الذي دفع أصحاب النشاطات الصناعية والتجارية وأصحاب رؤوس الأموال للتفكير في وسيلة لتخفيف هذا العبء عن مسؤوليتهم ورعاية وحماية لمصلحة المتضرر وبذلك عرف نظام التأمين، الذي بدأ على شكل جمعيات تعاونية تبادلية للتأمين، ثم بعد ذلك تطور الأمر وظهرت شركات التأمين التي عرفت بتنظيمها المتطور والمتقدم وبذلك أخذت أعباء التعويضات تنتقل من عاتق المسؤول إلى عاتق المؤمن. فالتأمين ضد أخطار تلوث البيئة هو من أساليب حماية المتضرر والبيئة على حد سواء لان المؤمن لديه شركة تامين قادرة على تغطية المبالغ التي يحكم بها للمتضرر(المؤمن له)[18].

5-5 التدابير التحفيزية

بخصوص التدابير التحفيزية خصّص المشرع الكوردستاني مادة منفردة أشار فيها إلى أن وزارة البيئة و بالتنسيق مع وزارة المالية تعد نظاماً للحوافز لمساعدة الأشخاص الطبيعيين و المعنويين ممن يقومون بأنشطة أو يقدمون أفكاراً من شأنها حماية و تحسين البيئة في الإقليم[19].

و هنا برأينا كان الأجدى بالمشرع الكوردستاني عدم الإكتفاء و الإقتصار على المكافآت المادية فقط و إنما يجب منح مزايا معنوية أيضاً كتشجيع الدراسات و البحوث الخاصة بحماية و تحسين البيئة و نشرها، و العمل على تحديد المواضيع و الإشكالات البيئية التي يمكن دراستها من قبل الباحثين و طلبة الدراسات العليا في الجامعات و المؤسسات الأكاديمية و مراكز البحوث و التعاقد على إجرائها.

كما وأن المشرع الكوردستاني أغفل العديد من الأساليب التشجيعية و الترغيبية لحماية و تحسين البيئة كمنح الإعفاءات الضريبية و التسهيلات الإئتمانية و تشجيع إقامة المصانع التي تعمل على إعادة تدوير النفايات و المخلفات، و كذلك تشجيع إستخدام الآلات و المعدات الحديثة الأقل تلويثاً للبيئة، و

[18] نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص88؛ و أيضاً عبدالعزيز فهمي هيكل، مقدمة في التأمين، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، 1980، ص 7؛ و كذلك عبدالهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين– حقيقته و مشروعيته–، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 46.

[19] المادة(20)من قانون حماية و تحسين البيئة في الإقليم رقم(8)لسنة 2008.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

إستخدام منظومات معالجة التلوث و التقنيات النظيفة و تقنيات الطاقة المتجددة و البدائل الممكنة تكنولوجياً و التي تقوم بتقليص المخلفات أو تدويرها أو إعادة إستخدامها[20].

6- الملاحظات بشأن الأحكام العقابية في قانون حماية و تحسين البيئة في الإقليم

6-1 الغرامة البيئية[21]

نلحظ في قانون حماية و تحسين البيئة في إقليم كوردستان، ضآلة الغرامات المالية المفروضة على مرتكبي الجرائم البيئية و عدم تناسب تلك الغرامات مع جسامة الضرر البيئي الناجم عن تلك الجرائم البيئية.

بالإضافة إلى ذلك لم يميّز المشرع الكوردستاني في شأن الغرامة البيئية بين الشخصين الطبيعي و المعنوي، في حين عند فرض الغرامة المالية على مرتكبي الجرائم البيئية يقتضي التمييز بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي، فيجب أن يزيد معدل فرض الغرامة البيئية على الأشخاص المعنوية قياساً بالأشخاص الطبيعية، كون الأولى لا يمكن بواقع الحال الإلتجاء معها إلى بعض العقوبات الأخرى في حال إرتكاب المخالفة البيئية، كالحبس أو السجن، على عكس الحال بالنسبة للأشخاص الطبيعية التي يمكن أن ترافق عقوبة فرض الغرامة عقوبة سالبة للحرية.

و نصت الفقرة (ثالثاً)من المادة(42)من قانون حماية و تحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق، على أن :

(للوزير..... فرض غرامة لا تقل عن..... كل من خالف أحكام هذا القانون.....)

وهنا كلمة(على)مفقودة، فينبغي أن تسبق كلمة(على)عبارة (كل من خالف أحكام هذا القانون).

---

[20] أ.د.إسماعيل صعصاع البديري و حوراء حيدر إبراهيم، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث– دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الثاني، السنة السادسة، 2014 ، ص 85 –86.

[21] الغرامة البيئية هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع نظير إرتكابه جريمة بيئية مبلغ معين من المال بموجب قرار إداري أو حكم قضائي إلى خزينة الدولة.

ينظر: كرومي نورالدين، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية القانون بجامعة د.الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2016، ص 86.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

2-6 التعويض العيني

لم يولِ المشرع الكوردستاني الإهتمام المطلوب بالتعويض العيني في حال إرتكاب المخالفات البيئية، فبالإضافة إلى التعويض المادي، هناك التعويض العيني الذي ينصب على إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث التلوث البيئي[22]، وهذا النوع من التعويض هو الأفضل و الأنسب في مجال حماية و تحسين البيئة لأنه يلزم المتسبِّب بإزالة الأضرار البيئية و محوها إن كان ممكناً على نفقته و خلال مدة معينة[23]، في حين نجد بأن التعويض النقدي يقوم على أساس إعطاء المتضرر مبلغ من المال و إبقاء الوضع على حاله[24].

و قد يكون التعويض العيني كلياً كغلق المصنع الذي ينبعث منه الغازات السامة أو الأدخنة أو الروائح الكريهة أو هدم المدخنة، كما قد يكون التعويض العيني جزئياً كتعديل طريقة الإستغلال أو تجديده نسبياً من حيث الزمان و المكان، مثل وقف المحل لمدة مؤقتة أو إجراء تعديل في مصدر الضرر أو تعلية المدخنة أو توجيه فوهتها لجهة أخرى أو نقل بعض الآلات التي تصدر الأصوات العالية أو الضجيج من مكانها أو وضع عوازل للصوت[25].

و ما يؤخذ هنا على المشرع الكوردستاني هو إسناده على القواعد العامة بالنسبة للمسؤولية المدنية

---

[22] صبرية التونسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص 97.

[23] يوسفي نورالدين، التعويض عن ضرر التلوث البيئي،بحث منشور في مجلة المفكر، العدد(5)لسنة 2010، ص 8.

[24] والاصل العام في مجال تعويض الاضرار البيئية في التشريعات البيئية الحديثة هو التعويض العيني، ويأتي التعويض النقدي من بعده، وتبرير ذلك أ ن الغرض الاساس الذي تهدف الى تحقيقه المسؤولية عن الاضرار البيئية هو إزالة هذه الاضرار سواء تلك التي أصابت الافراد أو التي لحقت بالبيئة ذاتها.
أحمد محمد قادر، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و التأمين عنها من المنظور القانوني(دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، العدد(4)لسنة 2015، ص 345.

[25] د.عبدالمنعم فرج الصده،الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت،1982، ص69؛ و كذلك يوسفي نورالدين، جبر ضرر التلوث البيئي– دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني و التشريعات البيئية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 327.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

عن الأضرار البيئية[26]، و التي قد تكون غير ملائمة لطبيعة الضرر البيئي و لا تضمن الحصول على التعويض المناسب في هذا الشأن، و كان الأجدر بالمشرع الكوردستاني الأخذ بنظام خاص أوسع نطاقاً بالمسؤولية المدنية عن التلوث البيئي و ذلك لكي يؤدي التعويض العيني الهدف المنشود في إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي.

3-6 حق الفرد في إقامة الدعوى البيئية

لم يشِر المشرع الكوردستاني إلى حق الفرد في إقامة الدعوى بأية مشكلة بيئية حتى لو لم يكن متضرراً منها. و إن كان مذكوراً في الأسباب الموجبة للقانون بأن الحكومة تولي الأهمية و الإهتمام بحق الإنسان بالعيش في بيئة سليمة و نظيفة.

فقد نصت الفقرة (أولاً)من المادة(33)من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على أن(لكل فرد حق العيش في ظروفٍ بيئيةٍ سليمة). و النص الدستوري بهذا المعنى يخول أي شخص أن يتصرف على أساس الحق الذاتي في حماية و تحسين البيئة عموماً، و رفض الحد من فرصة أي فرد في الإحتجاج بحق العيش في ظروف بيئية سليمة.

4-6 سحب أو إلغاء الرخصة

يقصد بسحب أو إلغاء الرخصة بصفة عامة ذلك الجزاء الذي تفرضه السلطة الإدارية المختصة على من يخالف الشروط و الضوابط الخاصة بالترخيص لممارسة نشاط معين، فكما أن للإدارة حق منح الترخيص عند توفر الشروط القانونية اللازمة لممارسة أنشطة معينة فلها كذلك سحب أو إلغاء الرخصة عند مخالفة المرخص له لهذه الشروط[27].

و إلغاء الرخصة يعد من أشدّ الجزاءات الإدارية البيئية التي يمكن أن تفرض على المنشأة المخلّة بالبيئة، أما جزاء سحب الرخصة فهو جزاء مؤقت بمدة معينة تطبقه الإدارة عند عدم جدوى كل من جزائي

[26] نصت الفقرة(ثالثاً)من المادة(21) من قانون حماية و تحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق رقم(8)لسنة 2008 على أنه(تطبق أحكام القانون المدني العراقي بشان قواعد المسؤولية في كل ما لم يرد فيه نص بهذا القانون).

27 سلمي محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 82.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

غلق المنشأة أو وقف نشاطها، و إذا لم تكن الإدارة راغبة في إنهاء الوضع القانوني للمنشأة بإلغاء ترخيصها[28].

وقد إكتفى المشرع الكوردستاني بخصوص الأحكام العقابية بالنص على الغرامة و الإنذار و الغلق المؤقت، ولم يلتفت إلى إستخدام الإدارة لعقوبة (سحب أو إلغاء الرخصة)كجزاء إداري، على الرغم من أهمية و جدوى الجزائين في ردع المشاريع الملوِّثة للبيئة و المستمرة في ممارسة نشاطها الملوث على الرغم من إنذارها.

و نلحظ بأن المشرع الكوردستاني لم ينص على إلغاء الرخصة في حالة عدم تقيّد المخالف لأحكام القانون و غزالة المخالفة خلال مهلة قانونية، و إنما إكتفى بتشديد العقوبة في كل مرة يتكرر فيها المخالفة[29]، و هذا يعد نقصاً تشريعياً يجب تلافيه و ندعو المشرع الكوردستاني لمعالجته.

و عليه كان من المفترض بالمشرع الكوردستاني الأخذ بجزائي سحب و إلغاء الرخصة و تخويل الجهات المختصة سلطة إيقاعهما على المنشآت و المشاريع المرتكبة للمخالفة البيئية المسبِّبة للتلوث.

5-6 المصادرة

يقصد بالمصادرة في إطار التشريعات البيئية نقل ملكية الأموال ذات الصلة بالجريمة البيئية إلى خزينة الدولة جبراً عن صاحبها و دون مقابل مع مراعاة حقوق الغير حسني النية[30].

و بالرجوع إلى نصوص قانون حماية و تحسين البيئة الكوردستاني الخاصة بالأحكام العقابية نجد أنها قد خلت من النص على عقوبة المصادرة كجزاء إلى جانب الجزاءات الاخرى، و إكتفى المشرع الكوردستاني بالنص على إعادة المواد و النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلى منشئها أو التخلص منها بطريقة

28 حسونة عبدالغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013، ص 82.

29 الفقرة(ثانياً)من المادة(42)من قانون حماية و تحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق رقم(8)لسنة 2008.

30 سلمي محمد إسلام، المصدر السابق، 80–81؛ و أيضاً عبداللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث–دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 316؛ و كذلك علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، بحث منشور في مجلة الزرقاء للبحوث و الدراسات الإنسانية، العدد(2)، 2009، ص 117.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

آمنة[31]، و كان يتعين على المشرع الكوردستاني أن يحذو حذو المشرعين المصري و الإماراتي في هذا المجال[32]، بالنص على عقوبة المصادرة كجزاء مقرر لجرائم تلويث البيئة لزيادة فعّالية الحماية الجنائية للبيئة و بالأخص فيما يتعلق بالمواد الخطرة و المشعّة.

و لذلك نرى بأنه كان ينبغي بالمشرع الكوردستاني إعتماد (المصادرة) كردع إضافي يسهم في حماية البيئة بشكل فعّال و يزيل مصادر التلوث البيئي.

و لنا ملاحظة بخصوص المادة(43)من قانون حماية و تحسين البيئة في الإقليم رقم(8)لسنة 2008 والتي تنص على أن(يعاقب المخالف لأحكام البنود(أولاً و ثانياً و ثالثاً)من المادة(35)من هذا القانون بالسجن و إعادة المواد و النفايات الخطرة إلى منشئها أو التخلص منها بطريقة آمنة مع التعويض). و مفاد الملاحظة هو التساؤلين التاليين:

ألا يفترض أن تقوم سلطات الإقليم عن طريق الجهات المختصة بمصادرة المواد أو النفايات الخطرة تمهيداً للتخلص منها بطريقة آمن و سليمة؟

و أليست الأجهزة المختصة التابعة لسلطات الإقليم هي الأقدر و الأحرص للقيام بهذه المهمة و التخلص من تلك المواد أو النفايات الخطرة بما تملكها من وسائل و تقنيات و إمكانيات تضمن التخلص الآمن لها؟

6-6 غلق المشروع أو المنشأة الملوثة للبيئة

أشارت المادة(41) من قانون حماية و تحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق إلى صلاحيات الوزير العقابية، و نصت على أن للوزير إيقاف العمل أو غلق أية منشأة أو مشروع ملوّث للبيئة، و لكن لم

[31] المادة (43)من قانون حماية و تحسين البيئة في إقليم كوردستان العارق رقم(8)لسنة 2008.

[32] نصت المادة(84)من قانون البيئة المصري رقم(4)لسنة 1994 المعدّل على أنه(يعاقب كل من خالف أحكام المادة(28) من هذا القانون.... بمصادرة الطيور و الحيوانات و الكائنات الحية و النباتات و الحفريات المضبوطة و كذلك الآلات و الأسلحة و الأدوات و وسائل النقل التي أستخدمت في إرتكاب الجريمة).
كما نصت المادة (83)من قانون البيئة الإماراتي رقم(24) لسنة 1991 المعدّل على أنه (يعاقب من يخالف أحكام المادة..... بالإضافة إلى مصادرة الطيور و الحيوانات المضبوطة).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

تشِر المادة المذكورة إلى نوع الغلق هل أنه غلق مؤقت أم دائمي، فقد كان الأجدر بالمشرع الكوردستاني بيان ذلك بوضوح.

و يؤخذ على المشرع الكوردستاني حصره لسلطة إيقاف العمل او غلق المنشأة المضرة بالبيئة بيد الوزير أو من يخوله، في الوقت الذي نجد بأن ضرورات حماية و تحسين البيئة التي تزداد تلوثاً يومياً تملي على المشرع ضرورة إعطاء مجالس حماية البيئة في المحافظات الحق في إيقاع جزائي الإيقاف و الغلق بالنسبة للمنشآت الملوثة للبيئة، و ذلك لضمان سرعة إتخاذ إجراءات الحماية اللازمة و فاعليتها.

7-6 تأديب الموظفين المقصرين المسؤولين عن حماية و تحسين البيئة

أغفل المشرع الكوردستاني النص على جزاء يجيز تأديب الموظفين المسؤولين عن حماية و تحسين البيئة في حالة إخلالهم في أداء واجباتهم تجاه البيئة، و تعد هذه الجزاءات من صور الجزاءات الإدارية البيئية سواء تعلقت بالموظفين المسؤولين عن تنفيذ قوانين حماية و تحسين البيئة أم بالإشراف عليها كمفتشي الصحة العامة.

و نرى بأنه كان من الأجدى بالمشرع الكوردستاني النص على الجزاءات التأديبية لردع الموظفين عن الإخلال بواجباتهم في مجال البيئة، لإن عدم النص يعني الرجوع لتطبيق العقوبات التي نص عليها قانون إنضباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم(14)لسنة 1991 المعدّل التي قد لا تنسجم مع الدور الذي ينبغي أن تضطلع به سلطات الضبط الإداري.

7- الملاحظات بشأن الأحكام الختامية في قانون حماية و تحسين البيئة في الإقليم:

كان الأجدى بالمشرع الكوردستاني و على غرار الكثير من التشريعات البيئية الأخرى[33] أن يحدد المدة الزمنية المطلوبة لصدور الأنظمة و التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ القانون، لأن ترك الباب الزمني مفتوحاً أمام السلطة التنفيذية بخصوص إصدار التعليمات التسهيلية لتنفيذ القانون قد يؤدي إلى تكاسل و تقاعس تلك السلطات في إصدارها لتلك التعليمات أو عدم قيامها أصلاً بإصدار تلك التعليمات، وهذا ما

[33] فقد نصت المادة(2)من قانون البيئة المصري رقم(4)لسنة 1994 المعدل على أنه(يصدر رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون البيئة اللائحة التنفيذية للقانون المرافق في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تأريخ العمل به....).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

حصل بالنسبة لإقليم كوردستان، فعلى الرغم من أن المادتان (الرابعة و الأربعون) و كذلك (الخامسة و الأربعون) في قانون حماية و تحسين البيئة في إقليم كوردستان تشيران إلى ضرورة صدور الأنظمة و التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام القانون[34]، و لكن على أرض الواقع و لحد كتابة هذا البحث لم تصدر الأنظمة و التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام ذلك القانون و هذا ما يشكل عائقاً جدياً أمام السطة التنفيذية و القضاء في ترجمة أحكام ذلك القانون إلى الواقع و تجسيد أحكامه في المجالين التنفيذي و التطبيقي.

و عليه يستحسن بمجلس الوزراء أو الجهات التنفيذية البيئية ذات العلاقة الإسراع بإصدار الأنظمة و التعليمات اللازمة التي تسهل تنفيذ أحكام هذا القانون.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث يمكن تلخيص أهم النتائج و المقترحات التي توصـــلنا اليها على النحو الاتي:

أولاً/ الإستنتاجات:

1- إن قانون حماية و تحسين البيئة في إقليم كوردستان- العراق بالصورة التي عليها الآن و دون تعديله غير قادر على توفير الغطاء القانوني و الحماية القانونية اللازمة للبيئة في إقليم كوردستان.

2- لم يكن المشرع الكوردستاني موفقاً و دقيقاً في صياغته للأطر التنظيمية القانونية في قانون حماية و تحسين البيئة في إقليم كوردستان- العراق رقم(8)لسنة 2008، و ذلك نظراً لإحتواء القانون على كثير من الثغرات و الضعف و الخلل و عدم الدقة في الصياغة التشريعية.

3- خلا قانون حماية و تحسين البيئة في إقليم كوردستان- العراق رقم(8)لسنة 2008 للكثير من القواعد و النصوص الهامة و الأحكام الضرورية التي تستلزمها حماية و تحسين البيئة في الإقليم.

4- تعريف المشرع الكوردستاني للبيئة هو تعريف يعتريه النقص و عدم الدقة حيث لم يبيّن المشرع

[34] تنص المادة(44) من قانون حماية و تحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق رقم(8)لسنة 2008 على أنه(لمجلس الوزراء و بناء على إقتراح الوزارة إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكتم هذا القانون) كما و تنص المادة(45)من نفس القانون على أنه(للوزير إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المقصود بـ(المكونات الحية) و لم يميّز بينها و بين الكائنات الحية المذكورتان معاً في التعريف.

5- التعريف الذي أورده المشرع الكوردستاني للبيئة أقرب ما يكون تعريفاً للبيئة الطبيعية(الأيكولوجية)، متناسياً و متجاهلاً بذلك البيئة الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية و الثقافية في التعريف.

6- عند تعريف مصطلح(حماية البيئة)أورد المشرع الكوردستاني و بصيغة مطلقة عبارة(منع تلوثها)طلقة، و هذا أمر منتقد، لأنه من غير الممكن منع حصول التلوث البيئي بصورة مطلقة، لأن التلوث البيئي قد يحصل بفعل الطبيعة كالزلازل و الفيضانات وغيرها.

7 - تعريف المشرع الكوردستاني لمصطلح(تحسين البيئة) هو تعريف منتقد، لأن التطوير في بعض الأحيان يكون تحسيناً آنياً في المدى القريب و لكن تدميراً و خراباً و تدهوراً بيئياً في المدى المتوسط أو البعيد في المستقبل، فالتحسين البيئي يجب أن ينسجم مع مفهوم التنمية المستدامة.

8- فات المشرع الكوردستاني تنظيم مسألة بالغة الأهمية ألا وهي(الشرطة البيئية) كدعامة أساسية لحماية و تحسين البيئة و كجهاز متخصص و فعّال لرصد ومكافحة الإنتهاكات البيئية و الحد من الممارسات المضرة بالبيئة في الإقليم.

9- لم يتطرق المشرع الكوردستاني في قانون حماية و تحسين البيئة في الإقليم إلى مسألة التأمين عن الأضرار البيئية الذي تطرق إليه معظم القوانين المقارنة.

10- أغفل المشرع الكوردستاني العديد من الأساليب التشجيعية و الترغيبية و التحفيزية لحماية و تحسين البيئة كمنح الإعفاءات الضريبية و التسهيلات الإئتمانية و غيرها، وتشجيع الدراسات و البحوث الخاصة بحماية و تحسين البيئة و نشرها.

11- لم يميّز المشرع الكوردستاني في شأن الغرامة البيئية بين الشخصين الطبيعي و المعنوي.

12- يؤخذ على المشرع الكوردستاني إسناده على القواعد العامة بالنسبة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، و التي قد تكون غير ملائمة لطبيعة الضرر البيئي و لا تضمن الحصول على التعويض المناسب في هذا الشأن.

13- لم يشِر المشرع الكوردستاني إلى حق الفرد في إقامة الدعوى بأية مشكلة بيئية حتى لو لم يكن

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

متضرراً منها. و إن كان مذكوراً في الأسباب الموجبة للقانون بأن الحكومة تولي الأهمية و الإهتمام بحق الإنسان بالعيش في بيئة سليمة و نظيفة.

14- إكتفى المشرع الكوردستاني بخصوص الأحكام العقابية بالنص على الغرامة و الإنذار و الغلق المؤقت، ولم يلتفت إلى إستخدام الإدارة لعقوبة (سحب أو إلغاء الرخصة و المصادرة)، على الرغم من أهمية و جدوى تلك العقوبات في محاسبة و ردع المشاريع الملوِّثة للبيئة.

15- بخصوص المادة(43)من قانون حماية و تحسين البيئة في الإقليم رقم(8)لسنة 2008 نرى بأنه من الخطأ التعويل على المخالف بإعادة المواد و النفايات الخطرة إلى منشئها أو التخلص منها بطريقة آمنة مع التعويض، لأن الأجهزة المختصة التابعة لسلطات الإقليم هي الأقدر و الأحرص للقيام بهذه المهمة و التخلص من تلك المواد أو النفايات الخطرة بما تملكها من وسائل و تقنيات و إمكانيات.

16- يؤخذ على المشرع الكوردستاني حصره لسلطة إيقاف العمل او غلق المنشأة المضرة بالبيئة بيد الوزير أو من يخوله، في الوقت الذي نجد بأن ضرورات حماية و تحسين البيئة التي تزداد تلوثاً يومياً تملي على المشرع ضرورة إعطاء مجالس حماية البيئة في المحافظات الحق في إيقاع جزائي الإيقاف و الغلق بالنسبة للمنشآت الملوثة للبيئة، و ذلك لضمان سرعة إتخاذ إجراءات الحماية اللازمة و فاعليتها.

17- أغفل المشرع الكوردستاني النص على جزاء يجيز تأديب الموظفين المسؤولين عن حماية و تحسين البيئة في حالة إخلالهم في أداء واجباتهم تجاه البيئة، و تعد هذه الجزاءات من صور الجزاءات الإدارية البيئية سواء تعلقت بالموظفين المسؤولين عن تنفيذ قوانين حماية و تحسين البيئة أم بالإشراف عليها كمفتشي الصحة العامة.

18- العقوبات المنصوصة عليها في قانون حماية و تحسين البيئة في إقليم كوردستان لا تفي بالغرض و لا تحقق الهدف المنشود و ذلك لعدم التناسب بين مقدار العقوبة و جسامة الجريمة البيئية، فمبدأ التناسب بين العقوبة و الجريمة المرتكبة هو من موجبات السياسة الجنائية الرشيدة، كما أن بساطة مقدار العقوبة لا تحقق الردع العام و الخاص و لن تحول دون عودة مرتكب الجريمة البيئية إلى إرتكابها مرة أخرى.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ثانياً/ المقترحات:

1- ندعو المشرع الكوردستاني إلى تعديل التعريف الوارد بخصوص حماية البيئة الوارد في قانون حماية و تحسين البيئة في إقليم كوردستان بحيث تقرأ الفقرة(حادي عشر) من المادة الأولى من القانون كالآتي:

(حادي عشر: حماية البيئة: الحفاظ على البيئة ومكافحة تلوثها التخفيف من حدّتة).

2- نقترح على المشرع الكوردستاني تعريف آخر لمفهوم (تحسين البيئة) بحيث تقرأ الفقرة(ثاني عشر)من المادة الأولى كالآتي:

(ثاني عشر: تحسين البيئة: الإرتقاء بمكونات البيئة و عناصرها بما يضمن التنمية المستدامة).

3- نقترح تأسيس جهاز الشرطة البيئية بمقتضى تعديل قانون حماية و تحسين البيئة في الإقليم و النص على إرتباطه بوزارة الداخلية و ترك أمر تنظيم هيكليته الإدارية و مهامه و إختصاصاته لنظام داخلي يصدره وزير الداخلية بالتنسيق مع هيئة حماية و تحسين البيئة في الإقليم.

4- عند فرض الغرامة المالية على مرتكبي الجرائم البيئية يقتضي بالمشرع التمييز بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي، فيجب أن يزيد معدل فرض الغرامة البيئية على الأشخاص المعنوية قياساً بالأشخاص الطبيعية، كون الأولى لا يمكن فرض العقوبات السالبة عليها كالحبس أو السجن.

5- نهيب بالمشرع الكوردستاني الأخذ بجزاءات المصادرة و سحب و إلغاء الرخصة و تخويل الجهات المختصة سلطة إيقاعها على المنشآت و المشاريع المرتكبة للمخالفة البيئية المسبِّبة للتلوث.

6- تضمين قانون حماية و تحسين البيئة في إقليم كوردستان- العراق نصاً صريحاً يقضي بفرض الجزاءات التأديبية لردع الموظفين عن الإخلال بواجباتهم في مجال البيئة، لإن عدم النص يعني الرجوع لتطبيق العقوبات التي نص عليها قانون إنضباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم(14) لسنة 1991 المعدّل التي قد لا تنسجم مع الدور الذي ينبغي أن تضطلع به سلطات الضبط الإداري في مجال البيئة.

7- نهيب بالمشرع الكوردستاني و على غرار الكثير من التشريعات البيئية الأخرى أن يحدد المدة الزمنية المطلوبة لصدور الأنظمة و التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ القانون، لأن ترك الباب الزمني مفتوحاً

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

أمام السلطة التنفيذية بخصوص إصدار التعليمات التسهيلية لتنفيذ القانون قد يؤدي إلى تكاسل و تقاعس تلك السلطات في إصدارها لتلك التعليمات أو عدم قيامها أصلاً بإصدار تلك التعليمات.

8- يستحسن بمجلس الوزراء أو الجهات التنفيذية البيئية ذات العلاقة الإسراع بإصدار الأنظمة و التعليمات اللازمة التي تسهل تنفيذ أحكام قانون حماية و تحسين البيئة في إقليم كوردستان- العراق رقم(8)لسنة 2008.

قائمة المصادر

أولاً/ الكتب:

1- أ.بيلوش، الإنسان و البيئة، ترجمة عصام عبداللطيف، منشورات وزارة الثقافة و الإعلام، بغداد، 1979.

2- أحمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة و دفوع البراءة الخاصة بها، دار الفكر و القانون، المنصورة، 2006.

3- د.حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

4- د.عبدالرحمن محمد العيسوي، شرح قانون البيئة من المنظور النفسي و التربوي، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 2006.

5- عبدالعزيز فهمي هيكل، مقدمة في التأمين، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، 1980.

6- د.عبدالمنعم فرج الصده، الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، 1982.

7-عبدالهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين- حقيقته و مشروعيته-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

8- محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الإتقاقيات المتعلقة بالمسؤولية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1990.

9- نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

10- د.يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2001.

ثانياً/ الأطاريح الجامعية:

1- بوفلجة عبدالرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين، أطروحة دكتوراه، كلية

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2016.

2 - حسونة عبدالغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013.

3- سلمي محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

4- صبرية التونسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.

5- عبداللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2014.

6- كرومي نورالدين، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية القانون بجامعة د.الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2016.

7- لعلاوي نيهات، إعادة الحال إلى ماكان عليه في قانون البيئة الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2016.

8- يوسفي نورالدين،جبر ضرر التلوث البيئي- دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني و التشريعات البيئية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

ثالثاً/ الدوريات:

1- م.م.إبتهال زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، بحث منشور في مجلة دراسات الكوفة، العدد(34)لسنة 2014.

2- أحمد محمد قادر، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و التأمين عنها من المنظور القانوني(دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، العدد(4)لسنة 2015.

3- أ.د.إسماعيل صعصاع البديري و حوراء حيدر إبراهيم، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث- دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الثاني، السنة السادسة، 2014.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

4- علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، بحث منشور في مجلة الزرقاء للبحوث و الدراسات الإنسانية، العدد(2)، 2009.
5- يوسفي نورالدين، التعويض عن ضرر التلوث البيئي، بحث منشور في مجلة المفكر، العدد(5)لسنة 2010.

رابعاً/ التشريعات:

1- دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
2- قانون حماية و تحسين البيئة في إقليم كوردستان- العراق رقم(8)لسنة 2008.
3- قانون حماية و تحسين البيئة العراقي رقم(27)لسنة 2009.
4- قانون البيئة المصري رقم(4)لسنة 1994المعدّل.
5- قانون حماية البيئة الأردني رقم(52) لسنة 2006.
6- قانون البيئة الإماراتي رقم(24) لسنة 1991 المعدّل.

پوخته

هەر لەسەرەتای بوونەوە مرۆڤ بایەخی بە پاراستنی ژینگە داوە بە هەموو توخم و پێکهاتەکانیەوە، وە شۆڕشی پیشەسازی و تەکنەلۆژی و خراپ بەکارهێنانی سامانە سروشتیەکان و زۆربوونی جەنگ و پێکدادانە چەکداری و ململانێ یە سەربازیەکان بوونە هۆی سەرهەڵدانی کێشە ژینگەییەکان کە کاریگەریەکی نەرێنی و کارەساتباری هەبوو بۆ چارەنووسی بوونەوەرە زیندەکیەکان، وە ئەمەش هۆکارێکی پاڵنەربوو بۆ نێوەندە نێودەوڵەتی و نێوخۆییەکان بۆ گرتنەبەری جۆرەها ڕێ و شوێن و ڕێکار و هەنگاوی جۆراوجۆر بەمەبەستی ڕێگەگرتن لە پیسبوونی ژینگەو و بەرەنگاربوونەوەی مەترسیە ژینگەییەکان و جەخت کردنەوە لە مافی مرۆڤ لە بەسەربردنی ژیان لە ژینگەیەکی پاك و بێگەرد، وە بە گونجان لەگەڵ ئەم ئاڕاستە نێودەوڵەتی و ناوەخۆییە یاسادانەری هەرێمی کوردستان یاسایەکی دارشت بە ناوونیشانی یاسای پاراستن و چاکردنی ژینگە لە هەرێمی کوردستان ژمارە(8)بۆ ساڵی 2008.

وە ئەو کەموکوڕیانەی کە لەو یاسایەدا هەبوون پاڵنەری سەرەکی بوون بۆ ئێمە بۆ

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

نووسینی تویژینەوەیەك لەسەر ئەم بابەتە لە پێناو دەستنیشان کردنی هەموو ئەو بۆشایی و کەموکوڕیانەی کە لەم یاسایەدا بوونیان هەیە، وە دواتر دەستنیشانکردنی ئەم کەموکوڕیانە بۆ ڕێگە خۆشکردنە بە مەبەستی خستنەڕووی ڕێگە چارەو پێشنیارەکانی چارەسەرکردن و نەهێشتنی ئەو بۆشایی و کەموکوڕیە یاساییانە.

Abstract

Since the beginning of creation, man has been concerned about protecting the environment with all its various components and components as the natural and fundamental center of his life. The scientific and technological revolution, the misuse of biological resources and the increase in the number of wars and armed conflicts have exacerbated the problems of environmental pollution. Fate of living things, which led to the international and internal efforts and efforts to address environmental pollution and to provide legal cover and regulation for the protection and improvement of the environment? This resulted in the attention of the internal legislator and the enactment of special legislation to protect and improve the environment and the development of texts and rules. Provisions and the establishment of regulatory frameworks to address environmental risks and reduce pollution and emphasize the human right to live in a clean and healthy.

In line with these efforts and keeping pace with the internal legislative interest to protect and improve the environment, the legislator in the Kurdistan Region of Iraq enacted the law for the protection and improvement of the environment in the Kurdistan Region of Iraq No. (8) for the year 2008.

The gaps in the law of protection and improvement of the environment in the region, the prominent role in our selection of the subject of our research, the research is a serious attempt to shed light on the gaps and deficiencies and shortcomings and legislative limitations contained in the law of protection and improvement of the environment in the Kurdistan Region of Iraq No. (8)for the year 2008, in preparation for the presentation of appropriate proposals to address these gaps.